بنت الصلب وبنت الابن

أخت لأب وأم
أخت لأب

بالفرض كما ذكر في حال تعددهن ويدل على صيرورة الأولين عصبة قوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى صيرورة الأخيرتين عصبة
قوله تعالى وإن كانوا إخوة (أي رجالا وإناثا) رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ومن لا
فرض لها من الإناث وأخوها عصبة (إلا النصف) عصبة بالغير وذلك لأن النص الوارد
في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في موضعين البنات بالبنين و
الأخوات بالإخوة كما عرفته آنفا والإناث في كل منهما ذوات فروض حتى
لا فرض لهن من الإناث لا يتناوله النص وأيضا الأخ يعصب أخته يغير لها
من فرضها حالة الانفراد إلى العصوبة لئلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو
المساواة بينهما فإن لم يكن الأنثى بانفرادها صاحبة فرض فلم يلزم [illegible]
من عدم تعصيبها ذلك كالعم والعمة إذا كانا لأب وأم أو لأب كان المال
كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لأب وأم أو لأب وفي
ابن الأخ مع بنت الأخ لأب وأم أو لأب وأما العصبة مع غيره فكل
أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت لأب وأم أو لأب مع البنت سواء
كانت صلبية أو بنت ابن وسواء كانت واحدة أو أكثر كما ذكرنا من قولهم واجعلوا
الأخوات مع البنات عصبة والمراد من الجانبين ههنا هو الجنس حتى إذا كانا أو
متعددا والفرق بين هاتين العصبتين أن الغير في العصبة بالغير يكون عصبة
بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى وفي العصبة مع غيره لا يكون الغير عصبة
أصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة بالاجتماع مع ذلك الغير وأما العصبة مولى
العتاقة وهو المعتق فمقدم عندنا على الرد على ذوي الفروض وذوي الأرحام
وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه مؤخر عن

فلا فرض لها

بينهما صح

دون

ف
أي شكر ايلجون اذا ادنك ايسه كفارت اولور خير لك

ذوي الأرحام أيضا واستدل بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله تعالى أي بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب
وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو أخوك ومولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك
وإن كفرك فهو شر له وخير لك وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته فقد
اشترط في توريث مولى العتاقة أن لا يترك المعتق وارثا وذوو الأرحام من جملة
الورثة والجواب أما عن الآية فلأن سبب نزولها ما روي عنه أنه عم لما قدم
المدينة آخى بين أصحابه والأنصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى ذلك الحكم بهذه
الآية وتبين أن الرحم مقدم على المؤاخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذوي
الأرحام على مولى الموالاة وأما عن الحديث فلأنه لم يرد بقوله ولم يترك وارثا
أنه لم يترك وارثا هو عصبة الآية لأنه عم قال فيه كنت أنت عصبته ولم يقل كنت
أنت وارثه وإذا كان مولى العتاقة عصبة صار آخر العصبات كما دل عليه الحديث
كان مقدما على ذوي الأرحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث
من معتقه مطلقا سواء أعتقه لوجه الله تعالى أو للشيطان أو أعتقه على أنه
سائبة أو بشرط أن لا ولاء عليه أو أعتقه على مال أو بلا مال أو بطريق
الكتابة أو بغير ذلك وقال مالك رح إن أعتق عبده لوجه الشيطان أو بشرط أن
لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لأنه صلة شرعية والقاصد بوجه الشيطان
قد ارتكب محرما بالإعتاق المعصية فيحرم عن هذه الصلة ومن شرط نفي الولاء فقد
ردها فلا يستحقها ولنا أن السبب هو الإعتاق لقوله عم الولاء لمن أعتق وهذا السبب
متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به حكمها ثم عصبته أي عصبة مولى العتاقة على
الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصابته النسبية مقدمة على عصابته السببية

أي شكرا اذا ادیكه ایسه خير لك

أقاعني

يعني انها جريحي

ارتكب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)